

Distr.: Limited
19 October 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
البند ٥ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية

مشروع قرار مقدّم من رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١)

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

١- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثناء دورة المؤتمر الثامنة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

٢- يؤكّد مجدداً مقرّره ٣/٤ المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

١- اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

ألف- حالة الردود الواردة من الدول الأطراف والدول الموقّعة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

٢- يؤكّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على أهمية المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) التي تلزم كل دولة طرف بأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تنفيذ البروتوكولات الملحقّة بها والتي هي طرف فيها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣- وينبغي للدول الأطراف أن تسمي جهة وصل بغرض التواصل مع الأمانة من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وأن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية. وينبغي للمكتب أن يجمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل تلك.

٤- وينبغي للدول أن تنظر في تقديم تبرعات مالية لصيانة بوابة المعرفة، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) وزيادة تطويرها من أجل مواصلة جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها.

٥- وينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها علنية ومتاحة، ويُفضّل أن يكون ذلك من خلال الإنترنت. وينبغي للدول التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسوابق القضائية أن تزود الأمانة بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكن من إدراجها في بوابة "شيرلوك".

٦- ويوصي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بالنظر في أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، خصوصاً في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وأن تقدّم أمثلة عن مختلف أنواع الجرائم. وينبغي للدول أيضاً أن تفيد، مع تقديم أمثلة

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

لحالات معيَّنة، عن استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها استخداماً عملياً مع دول أخرى. وينبغي للمكتب أن يجمع هذه المعلومات ويُدْرَجها في بوابة "شيرلوك".

٧- وينبغي للمكتب أن يواصل جمع وتقييم وتحليل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات.

باء- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

٨- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول التشريعات المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة ما قبل المحاكمة.

٩- وينبغي للدول أن تُقرن التجريم الفعلي لعرقلة سير العدالة بمخططات لحماية الشهود تشمل على تدابير حماية جسدية وتدابير حماية إجرائية.

١٠- وينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق جرائم عرقلة سير العدالة من أجل حماية الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية أو يسهمون فيها، وكذلك حماية مَنْ يؤدي دوراً في كشف الأنشطة الإجرامية المنظمة.

١١- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول تشريعاتها المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة كلاً من الجرائم المكتملة ومحاولات إعاقة عملية البحث عن الحقيقة.

١٢- وينبغي للدول أن تنظر في التصدي لكل أشكال ومظاهر عرقلة سير العدالة، بما يشمل جميع الجرائم، لا الجرائم الخطيرة فحسب.

١٣- وينبغي للمكتب أن يواصل جمع أمثلة وطنية لتنفيذ تجريم عرقلة سير العدالة بالاستناد إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية، لإدراجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، مع التركيز على استبانة الممارسات الناجحة والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية.

جيم- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

١٤- ينبغي للدول، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أن تطبّق تشريعاتها المتعلقة بتجريم غسل الأموال على أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية، وأن تنظر لهذا الغرض في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمها، حسب الاقتضاء.

- ١٥- وينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً في التحري عن جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها، ضماناً لفعالية نظمها الخاصة بالتحريم.
- ١٦- وينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة سلطات إنفاذ القانون على التحري عن التدفقات المالية غير المشروعة، بغية تبيين المعاملات المرتبطة بغسل الأموال.
- ١٧- وينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة على استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيق في استخدام العملات الافتراضية.
- ١٨- وينبغي للدول أن تنظر في أن تُدرج في طلباتها بشأن المساعدة التقنية معلومات عن استخدام شبكات غير رسمية لتبادل المعلومات في أغراض التعاون الدولي استكمالاً لتنظيم التعاون الرسمية، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التي أنشئت في آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا.
- ١٩- وينبغي للدول، عند التحري عن أوسع مجموعة محتملة من الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، أن تنظر في إجراء تحريات مالية موازية.
- ٢٠- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صناديق للموجودات المصادرة، تودع فيها الأموال المصادرة بغية استخدامها لأغراض المصلحة العامة، بما في ذلك لصالح أنشطة بناء القدرات وإنفاذ القانون.